

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد في 9,743001 عتبة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر المنصوص عليها في البند 5 من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.23.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

مرسوم رقم 2.23.1069 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.88 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، ولا سيما المادتين 2 و 5 منه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

## المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية ؛

- المندوب السامي للتخطيط.

إذا تَعَدَّر على أحد أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس، أمكنه أن يُنيب عنه من يمثله.

يجب أن يشغل ممثل العضو المعني منصب مدير إدارة مركزية على الأقل أو ما يعادله.

## المادة الثالثة

على الرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يُعيّن الأعضاء المستقلون المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.23 بقرار لرئيس الحكومة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.